

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (401)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله صباحك شيخنا الكريم. شيخنا هل يجزي غسل التبرد عن الوضوء اذا نوى رفع الحدث الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان المأمورات لا تصح الا بالنيات. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ مانع لكل امرئ ما نوى. والمتقرر في القواعد ان العبادة لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها. وبناء على هذين الاصلين فان الانسان اذا اغتسل غسل تبرد. فان - [00:00:24](#) انه لا يجزئه عن الوضوء لامرين. الامر الاول لانه لم ينوي رفع الحدث. وانما نوى التبرد والوضوء عبادة مأمور بها شرعا والمأمورات لا تصح الا بالنيات. والامر الثاني انه اذا عمم بدنه - [00:00:44](#) غير مراعاة للترتيب الواجب في الوضوء. فانه لا يعتبر قد حقق شرط العبادة. وهو الترتيب فان الوضوء له شروط وموانع. فمن شروطه وفروضه واركانه الترتيب. فاذا عمم بدنه بالماء في غسل التبرد غير - [00:01:04](#) للترتيب الواجب في الادلة الشرعية فانه لا يعتبر متوضاً على الصفة الشرعية. فلانه لم ينوي مع الحدث فلا يصح وضوءه والاعمال بالنيات. ولانه لم يرتب بين اعضاء الوضوء فلا يصح وضوءه - [00:01:24](#) والتعبد لا يصح لا يصح الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله. يا شيخ احسن الله اليكم هل لبس الثوب الطويل والذي يصل طوله تحت الكعبين ينقص من اجر الصلاة - [00:01:44](#) او يبطلها او وهل يترتب على ذلك عقوبة؟ وايضا وايضا لبس البنطلون آآ الجينز وهو من جنس آآ الثوب الطويل هل هل ينقص من اجل الصلاة ايضا؟ جزاكم الله خيرا - [00:02:01](#) الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان النهي اذا عاد الى ذات العبادة او شرط صحتها فانه يدل على فسادها واما اذا عاد النهي الى امر خارج عن ذات العبادة وشرط صحتها فانه يدل على نقصان اجرها فقط - [00:02:18](#) والانسان لا يجوز له ان يلبس الثوب الطويل الذي يتجاوز كعبيه وما قيس عليه من بنطال او بشت او عباءة او غيرها لا يجوز للرجل ان يسبل ملبوسه دون كعبيه. للادلة الكثيرة في تحريم ذلك - [00:02:39](#) قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم المسبل. يعني ذكر منه والمسبل وفي قوله صلى الله عليه وسلم فما اسفل من الكعبين ففي النار. فاذا صلى الانسان بثوب مسبل او - [00:02:59](#) طالب مسبل او عباءة مسبل فانه يعتبر قد ارتكب في صلاته منهيها عنه. الا ان هذا المنهي عنه لا تعلق له بذات الصلاة ولا بفوات شرط من شروط صحتها. وانما يتعلق بامر خارج عن ذات العبادة وشرط صحتها - [00:03:19](#) واذا عاد النهي الى امر خارج عن ذات العبادة وشرط صحتها فانما يدل على نقصان اجر هذا التعبد فقط. وبناء على هذا التأصيل والتقرير اقول اذا صلى الانسان بثوب مسبل او بنطال مسبل فان صلاته في ذاتها صحيحة. لان النهي لا - [00:03:39](#) يعود الى ذات الصلاة ولا الى شرط صحتها ولكنها تعتبر صلاة ناقصة الاجر. لان النهي يعود الى امر خارج. كمن صلى بعمامة فان صلاته صحيحة ولكن ناقصة الاجر. والله اعلم. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:59](#) شيخنا وليد حفظك الله ورعاك آآ ما حكم صيام الايام البيض في شهر شعبان؟ دون صيام غيرها من الاشهر وفقكم الله الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان التخصيص يفتقر الى التنصيص. المتقرر في القواعد ان التخصيص التعبدى - [00:04:19](#) يفتقر الى التنصيص الشرعي والمتقرر في القواعد انه يجوز موافقة ما لا يجوز قصدا. والمتقرر في القواعد انه يغتفر في العادات ما

لا يغتفر في صوم القصد. وبناء على هذه الاصول الثلاثة اقول اذا كان تخصيصه لصيام ايام البيض في شعبان فقط - [00:04:46](#) دون غيره من ايام البيض في سائر الشهور. اذا كان يقصد بذلك تخصيص التعبد بمعنى انه يعتقد فضيلة صيام هذه الايام من دون يعني من دون غيرها من ايام البيض في بقية الاشهر او يعتقد زيادة فضيلة بخصوصها - [00:05:06](#) فان هذا التخصيص التعبدى والفضل الزائد يحتاج الى دليل خاص. واما اذا كان لا لا يسعفه الوقت. في قيام الايام البيض الا في هذا الشهر دون غيره من الاشهر. فان هذا تخصيص موافقة وتخصيص الموافقة لا بأس به وانما الذي ننكره ان - [00:05:26](#) تخصيصه مبنيا على اعتقاد زيادة فضيلة لهذه الايام البيض دون غيرها من الايام البيض في سائر الاشهر. فاذا كان تخصيص تعبد فضيلة فانه يفتقر الى تنصيص وتديل. واما اذا كان تخصيص موافقة وعادة فانه لا فانه لا يفتقر الى دليل لا بأس - [00:05:46](#) عليه فالاول ممنوع والثاني جائز والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الحبيب. حياك الله كيف نفهم هذا القول؟ الا لا ايمان لمن لا صبر له. بارك الله فيك - [00:06:06](#) واهلكه. هذا القول علي رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين وبعد نفهم من هذا القول وما مائله قاعدتين مهمتين عند اهل السنة والجماعة. لا بد ان تفهمهما القاعدة الاولى كل فعل نفي الايمان عن تاركه فلوجوبه - [00:06:23](#) وكل فعل نفي الايمان عن فاعله فلحرمة. فمتى ما رأيت الدالة تنفي الايمان عن تارك فعل فاعلم ان هذا الفعل من واجبات الايمان. ومما لا يتم الايمان الواجب الا به. ومتى ما رأيت - [00:06:52](#) الدالة تنفي الايمان عن فاعل شيء فاعلم ان هذا الفعل محرم. وانه يؤثر في كمال الايمان الواجب وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه - [00:07:12](#) من والده وولده والناس اجمعين. فاذا تقديم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المذكورات من مقتضيات الايمان الواجب لان الشارع نفى الايمان عن ترك هذا الامر. وكذلك قول النبي صلى الله عليه - [00:07:32](#) وعلى اله وصحبه وسلم. لا يؤمن والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قالوا من يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه. اي غوائله ودواهيته. فهذا دليل على انه - [00:07:52](#) يجب عليك الا تتصرف التصرف الذي يؤدي جارك ويجعله في ريب وظنة سيئة منك لان الدالة نفت الايمان عن من لم يفعل هذا الفعل. فمتى ما رأيت الدالة تنفي الايمان عن تارك شيء من الافعال - [00:08:12](#) اعلم ان هذا الفعل من الواجبات. وعلى ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له هذا دليل على ان الامانة ورعايتها وحفظها واداءها الى اهلها من الواجبات. لان الشارع نفى الايمان عن تارك هذا الفعل - [00:08:32](#) فالذي لا امانة له هذا قد فوت واجبا من مقتضيات الايمان. وكذلك قوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولا دين لمن لا عهد له. فهذا دليل على وجوب الوفاء بالوعد والعقد. لان الشارع نفى الايمان عن تارك هذا الفعل - [00:08:52](#) والخلاصة من ذلك انك متى ما رأيت الشارع يا ينفي الايمان ينفي الايمان عن تارك فعل من الافعال فاعلم ان ان هذا الفعل من واجبات الايمان ومقتضياته الواجبة. والعكس صحيح فمتى ما رأيت الشارع ينفي الايمان عن فعل شيء - [00:09:12](#) عن فعل شيئا فان هذا الفعل محرم. يعني ان فعلته فلست بمؤمن. ان فعلته فلست بمؤمن. او ليس مؤمن من يفعل هذا فهذا دليل على حرمة هذا الفعل. ومثالهما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [00:09:32](#) وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. فهذا دليل على حرمة الزنا. لان الشارع نفى الايمان عن فاعله الزنا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فهذا - [00:09:52](#) دليل على حرمة السرقة لان الشارع نفى الايمان عن فعل السرقة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فهذا دليل على حرمة شرب الخمر لان الشارع نفى - [00:10:12](#) ايمان عن شارب الخمر. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتخبها وهو مؤمن ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن وفي رواية للبخاري ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن فهذا - [00:10:32](#)

دليل على حرمة النهبة وحرمة الغلول وحرمة القتل بلا حق. لان الشارع نفى الايمان عن فاعلها هذه الاشياء فصحت لنا هذه القاعدة ولله الحمد انما متى ما رأينا الدالة تنفي الايمان عمن فعل شيئا - [00:10:52](#)

هذا دليل على حرمة هذا الشيء ومتى ما رأينا الدالة تنفي الايمان عن تارك فعل فاننا نعلم ان هذا الفعل من جملة واجبات الايمان وعلى ذلك نخرج هذا القول الذي ذكرته منسوبا الى علي رضي الله عنه لا ايمان لمن لا صبر له - [00:11:12](#)

فهذا دليل على ان من مقتضيات الايمان الواجبة الصبر. فمن لا صبر له فانه ينقص من ايمانه بقدر هذا الموجب الايمان امين ينقص من ايمانه بقدر هذا الموجب الايماني الذي تركه وفوته. لان الدالة نفت الايمان عما - [00:11:32](#)

لا صبر له فهذا دليل على وجوب الصبر. هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية الايمان المنفي الايمان المنفي في هذه الدالة انما هو نفي الايمان المطلق لا مطلق الايمان. متى ما رأيت الشارع ينفي عن اهل الايمان - [00:11:52](#)

متى ما رأيت الشارع ينفي عن اهل الايمان بسبب تفويت فعل من الافعال فاعلم ان ايمان المنفي انما هو الايمان المطلق اي الايمان الكامل. وليس المراد به نفي مطلق الايمان كما تفهمه - [00:12:22](#)

الخوارج بمعنى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ليس معناه انه يفقد ايمانه جملة وتفصيلا فيكون كافرا. نعوذ بالله. لا. وانما ينقص من ايمانه الكامل بقدر ما فوته من هذا - [00:12:42](#)

الواجب الشرعي وكذلك قول علي الذي ذكرته منسوبا اليه لا ايمان لمن لا صبر له ليس معنى ذلك انه يخرج عن رتبة الاسلام فيكون كافرا. فليس المنفي هو مطلق الايمان. وانما المنفي هو الايمان - [00:13:02](#)

مطلق اي الايمان الكامل كانه قال ليس من ترك ذلك صاحب ايمان كامل. ان من ترك ذلك ليس صاحب ايمان كامل. ولذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. قال اهل السنة والجماعة - [00:13:22](#)

اي لا يكون مؤمنا كاملا ولا يكون له نور الايمان. فالمنفي في مثل هذه الدالة انما هو الايمان المطلق اي الايمان كامل وليس مطلق الايمان اي كل اي كل الايمان. فلا يجوز للخارجي ان يستدل بهذا - [00:13:42](#)

الدالة على تكفير مرتكبي الكبيرة. لان المنفي هنا ليس مطلق الايمان وانما المنفي هو كمال الايمان اي الايمان المطلق. فمن لا صبر له ينقص من ايمانه الواجب بقدر ما فوته من هذا الواجب. ومن لا امانة له ينقص من ايمانه الواجب - [00:14:02](#)

بقدر ما فوته من هذا الواجب. ومن لا عهد له ينقص من ايمانه الواجب بقدر ما فوته من هذا الواجب. فافهم هاتين القاعدتين وفقك الله واعيدها لك مختصرة. القاعدة الاولى كل فعل نفى الايمان كل فعل - [00:14:22](#)

شفي الايمان عن فاعله فلحرمته. وكل فعل نفى الايمان عن تاركة فلو جوبه. القاعدة الثانية الايمان المنفي عن اهل الاسلام انما هو نفي الايمان المطلق لا مطلق الايمان قال لك فهمت والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الغالي - [00:14:42](#)

حفظكم الله بالنسبة لصلاة التراويح هل تصلى جماعة في البيت مع الاهل وجزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين وبعد. نعم. صلاة التراويح مشروعة فرادى وجماعة. سواء اكانت الجماعة في المسجد وهو الافضل - [00:15:10](#)

او كانت في البيت اذا كان ثمة مانع من شهود المسجد كما نحن في هذه الايام. فانه قد لا نستطيع ان نصلي التراويح في هذه السنة في المساجد فلا اقل من ان يصلي رب الدار اذا كان قارنا باهل بيته يقيمون التراويح - [00:15:31](#)

يصلون احدى عشرة ركعة ويوتروا بهم. واذا ارادوا ان يصلوا اكثر من ذلك فلهم ذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل لمثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا ينبغي للمسلمين ان يفوتوا صلاة التراويح على حسب ما يقدرون - [00:15:51](#)

يستطيعون فاذا منعوا من الصلاة في المساجد بسبب من الاسباب فلا اقل من ان يصلوا جماعة في البيوت فصلاة التراويح تصلى جماعة وفرادى وتصلى في البيوت وفي المساجد. والله اعلم - [00:16:11](#)